دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ

The lawsuit for the recovery of seized movables as a substantive litigation in execution

مراد نورالدين*، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
noureddine.merad@univ-mosta.dz
حميدي فاطيمة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
fhamidi19@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/25 تاريخ قبول المقال: 2021/05/22 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

يتم تنفيذ معظم السندات التنفيذية المتضمنة بواسطة المحضر القضائي فيباشر عملية التنفيذ بداية بإعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء إختياريا في أجل خمسة عشرة (15) يوما تحتسب بداية من تاريخ التبليغ وفي حال إمتناع المدين المنفذ عليه بعد فوات هذه الآجال فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بداية بتوقيع حجز تنفيذي على المنقولات المملوكة للمدين المنفذ عليه ، وفي حال وجود منقولات تحت يد المدين يتم الحجز عليها ، إلا أنه قد يدعي الغير أنه هو من تعود إليه ملكية هذه المنقولات المحجوزة ، ولا يمكنه إستردادها إلا بعد رفع دعوى قضائية في شكل منازعة موضوعية تطرح أمام القضاء الموضوع وتثور بمناسبة تنفيذ سند تنفيذي ، يطلق عليها دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة وهي من بين أهم الصور العملية للمنازعات الموضوعية في التنفيذ ، حيث تقوم هذه الدعوى بناءا على شقين أساسيين ، الأول يتجسد في وجود شخص يطالب أمام القضاء بملكيته أو إستحقاقه لمنقول تم الحجز عليه بواسطة المحضر القضائي بمناسبة تنفيذه لسند تنفيذي جبرا ، أما الشق الثاني فيتمثل في المطالبة ببطلان إجراءات الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله .

الكلمات المفتاحية: إشكال ، إسترداد ، دعوى ، محضر قضائي ، منازعة موضوعية.

Summary :

Most of the executive bonds included in the judicial record are executed, so the execution process begins by announcing the executive document and assigning the debtor to fulfill voluntarily within a period of fifteen (15) days calculated starting from the date of notification, the initiation of the compulsory execution procedures, beginning with the signing of an executive seizure of the movables owned by the debtor who was executed in the event that there are movables under the debtor's hand, they are seized, except that others may claim that he is the

* المؤلف المرسل

one to whom the possession of these seized movable property belongs, and he cannot recover them except after filing a lawsuit in the form of a substantive dispute that is brought before the litigation court and arises on the occasion of the execution of an executive deed , it is called a lawsuit for the recovery of seized movables, and it is among the most important practical forms of substantive disputes in execution.

Key words: Miscarriage In Execution, Extradition, Suit, Court Record, Substantive Dispute.

المقدمة:

يكون المدعي في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة غالبا الغير الخارج عن خصومة التنفيذ والذي له مصلحة أو حق يحميه القانون ضمن دعاوى التي يرفعها الغير أثناء وجود خصومة تنفيذ ويطلق على هكذا نوع من الدعاوى من الناحية العملية بإشكالات التنفيذ التي تثار من الغير أو اعتراض الغير على التنفيذ وتتم معالجة هذه المنازعات عادة أمام القضاء الموضوعي لما لها من مساس بأصل الحق ، إلا أن المشرع الجزائري جعل النظر في إشكالات التنفيذ سواءا وقتية أ موضوعية من إختصاص رئيس المحكمة المختصة عن طريق الإستعجال ، وذلك عملا بمبادئ عدالة التنفيذ التي تحمي جميع أطراف التنفيذ والغير المرتبط به. ومن الناحية الإجرائية فإن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في رفع الدعاوى الموضوعية التقريرية عند تطرقه لدعوى إسترداد المنقولات المحجوزة ، وخاصة فيما يتعلق بنظامها الإجرائي ، وكونها تستهدف إبطال الحجز الواقع على المنقول لتخلف شرط من الشروط الموضوعية للمال محل الحجز وهو إثبات الغير أن هذا المال ليس ملكا للمدين المنفذ عليه فإنها تعتبر منازعة أثناء خصومة التنفيذ ومرتبطة به لذلك راع المشرع وفقا لمبدأ عدالة التنفيذ مصلحة الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ عليه والغير صاحب المصلحة إن وجد ، ومن خلال هذا المقال سلطنا الضوء على هذه الدعوى من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بدعوى إسترداد المنقولات المحجوزة ؟ ، وكيف يتم ممارستها قضائيا ؟ .**

وللإجابة إلى هذه الإشكالية تم تقسيم هذا المقال إلى مبحثين رئيسيين ، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة ، وفي المبحث الثاني تناولنا الجهات المختصة بالنظر فيها وأثارها ، معتمدين على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المبحث الأول: ماهية دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة

نتعرض في هذا المبحث إلى دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة المتعلقة بمنازعات التنفيذ الموضوعية والتي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: مفهوم دعوى إسترداد المنقولات

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات مع استردادها ورفع الحجز الموقع عليها [1].

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة إشكال موضوعي في التنفيذ ذات شقين الأول يتمثل في إدعاء باستحقاق المنقول المحجوز عليه والثاني في المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله فهي من الناحية الأولى لا تعد وأن تكون دعوى استحقاق فرعية عن المنقول محلها المطالبة بأحد الحقوق العينية أو الشخصية التي تخول الحيازة عليه وبذلك فهي موضوعية تقريرية ، غير أن المشرع قد خرج فيها – ومنذ النشأة الأولى لها– عن القواعد العامة في الدعوى الموضوعية التقريرية وخاصة فيما يتعلق بنظامها الإجرائي ومن ناحية أخرى ومن حيث كونها تستهدف إبطال الحجز الواقع على المنقول لتخلف شرط من الشروط الموضوعية للمال محل الحجز وكونه مملوكا للمدين لا تعدو أن تكون منازعة موضوعية في التنفيذ إلا أن المشرع قد خرج فيها كذلك – و منذ نشأتها الأولى– عن القواعد العامة في إشكالات التنفيذ الموضوعية وخاصة فيما يتعلق بآثارها [2].

فالمنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها أو التي وقع الحجز عليها بالفعل قد تكون مملوكة للغير ، ويكون المدين حائزا لها لمجرد كونه مستأجرا أو مستعيرا أو منتفعا أو مودعة عنده ، وقد لا تكون المنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها أو التي وقع الحجز عليها بالفعل مملوكة للغير ولكنها محملة بحق خاص للغير كأن يكون للغير حق انتفاع عليها أو مالكا للرقبة فقط، ولذلك أنشأ المشرع سبيلا خاصا يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التي تقع على منقولات له حق عليها حتى يتمكن من استردادها وممارسة حقه عليها ، وهذا السبيل والمغزى من رفع دعوى الاسترداد[3].

الفرع الأول: طبيعة دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة

دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة تعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ترفع بعد توقيع الحجز على المنقولات وقبل بيعها ، أما الدعوى التي ترفع قبل الحجز أو بعد البيع فهي دعوى استحقاق تخضع للقواعد العامة وليس لقواعد دعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

ويترتب على رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وقف إجراءات التنفيذ أو البيع وذلك بعد أن تسجل بموجب عريضة افتتاح دعوى امام كتابة الضبط أين تتم جدولتها من قبل كاتب الضبط في أقرب جلسة ممكنة مع التأشير على العريضة بوضع رقم للقضية وتاريخ تسجيلها وتاريخ إنعقاد أول جلسة ثم يتم تبليغها من المدعي – وهو الغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة – لأطراف القضية (طالب التنفيذ والمنفذ عليه) إضافة إلى تبليغ المحضر القضائي أو محافظ البيع حسب الحالة ،هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنه يتم الحكم برفع الحجز لوقوعه على مال غير مملوك للمدين إذا ثبت استحقاق الغير لحق الملكية بموجب حكم قضائي نهائي (المادة 716 ق.إ.م.إ) [4].

وتعتبر الدعوى موضوع بحثنا هذا ذات صلة بالتنفيذ بخلاف الدعوى التي ترفع قبل توقيع الحجز أو بعد البيع التي تتحول إلى دعوى ملكية، ولذلك فلا بد من التمييز بين دعوى الملكية والتي هي دعوى موضوعية لا ترفع أمام القضاء الاستعجالي والمنازعة الموضوعية في التنفيذ التي تعتبر دعوى إشكال في التنفيذ[5].

فدعوى الاسترداد بحسب طبيعتها منازعة في التنفيذ ، أو هي إدعاء بتخلف شرط من شروط التنفيذ يترتب عليه بطلان الإجراءات وهو كون الأشياء المحجوزة غير مملوكة للمدين المحجوز عليه وأنها مملوكة لرافع الدعوى الذي يطلب أولا الحكم له بالملكية وثانيا إلغاء الحجز والإجراءات المترتبة عنه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وتنطبق أحكام دعوى الاسترداد على الدعوى التي يرفعها الغير منازعا في الحجز ولو كان تحفظيا وسواء كان حجزا لدى المدين أو على منقول مادي لدى الغير، غير أن القضاء قد يحكم بعدم انطباق أحكام هذه الدعوى في حالة الحجوز التحفظية [6].

الفرع الثاني: الخصوم في دعوى الاسترداد

ترفع دعوى الاسترداد من الغير ، أي من لم يكن طرفا في خصومة التنفيذ ، و إنما ينازع في التنفيذ استنادا إلى حق له يتعلق بالمال المحجوز، فالغير هو المدعي في الدعوى ، أما المدين المحجوز عليه فلا يصح أن يكون مدعيا في هذه الدعوى ، ومن ثم فلا تقبل منه ، لأن المال المحجوز إما أن يكون مملوك له فعلا وعندئذ يكون الحجز صحيحا وإما أن يكون غير مملوك له ومن ثم لا تكون له صفة في إثبات ملكية الغير لهذا المال.

وترفع دعوى الاسترداد على كل من الدائن الحاجز و المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين ، فالمدعى عليه في هذه الدعوى طرفا مركبا بصفة دائمة.

والدائن الحاجز هو الحاجز الأول على المنقول ، ويلزم اختصامه لأنه هو المدعي فيما يتعلق بالنزاع على التنفيذ ، أي باعتبار أنه هو الخصم في طلب بطلان الحجز ، أما المحجوز عليه فهو مدعي عليه باعتبار أنه الخصم في طلب تقرير الملكية ، أما الحاجزون المتدخلون هم الدائنون الذين حجزوا على الشيء بعد الحجز الأول ، فلا يدخل فيهم الحاجزون على الثمن تحت يد المحضر القضائي ، و علة اختصامهم أن شأنهم بالنسبة للحجز شأن الحاجز الأول.

فإذا لم يختصم المحجوز عليه جاز للحاجز أن يدخله في الدعوى ، كما أن للقاضي أن يأمر بإدخاله ، أما إذا لم يختصم أحد الحاجزين المتدخلين ، فإن الحكم في الدعوى لا يكون حجة عليه.

ولا يترتب البطلان أو عدم القبول على عدم اختصام أي من الأشخاص المتقدم ذكرهم والجزاء الذي وضعه القانون على ذلك هو وجوب الحكم- بناء على طلب الحاجز- بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى وهذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق [7].

المطلب الثاني: شروط دعوى الاسترداد

يشترط القانون لقبول دعوى الاسترداد ، توافر الشروط التالية:

1. يجب أن ترفع الدعوى من شخص من الغير له حق على المال المحجوز وغير حائز له والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفا في التنفيذ ويستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ ، ولا يشترط في رافع

دعوى الاسترداد أن يدعي حق الملكية ذاته بل قد يكون أساس منازعته أي حق يرد على المنقولات المحجوز عليها كما ذكرنا أنفا [8].

2. يجب أن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق أخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب أن يطلب فضلا عن ذلك بطلان إجراءات الحجز وإلغائها ، فدعوى الاسترداد تهدف إلى أمرين: الأول تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أي حق أخر عليها ، والثاني بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات.

و لذلك يجب أن يطلب المدعي الطلبين معا و إلا لا يعتبر الدعوى استرداد ، فلا نكون بصدد دعوى استرداد إذا اقتصر المدعي على طلب تقرير الملكية دون أن يطلب بطلان الحجز، ففي هذه الحالة تكون الدعوى دعوى ملكية عادية تنظرها المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ويتعين على قاضي التنفيذ الذي ترفع إليه الدعوى أن يحكم بعدم الاختصاص.

كذلك لا نكون بصدد دعوى استرداد إذا طلب المدعي بطلان الحجز دون أن يبين هذا الطلب على ملكيته للمنقولات المحجوزة أو أي حق أخر يتعلق بها.

ونظرا لكون القضاء بالملكية و القضاء بالبطلان في الموضوع ، فإن دعوى الاسترداد تكون في حقيقتها منازعة موضوعية في التنفيذ.

3. يجب أن ترفع الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل البيع وذلك لان دعوى الاسترداد ترمي إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليه ، ولتحقيق هذا الهدف بحيث تصبح المنقولات طليقة من قيد الحجز ينبغي أن ترفع الدعوى في الفترة الزمنية بين توقيع الحجز وقبل البيع ، ولذلك لا تعد من دعاوى الاسترداد دعوى الملكية العادية التي ترفع قبل توقيع البيع ، كما أن الدعوى التي ترفع بعد تمام البيع أيا كانت طلبات المدعي لا تعتبر من دعاوى الاسترداد أيضا [9].

4. يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا وبحضور المحضر القضائي القائم بالتنفيذ ومحافظ البيع القائم بالبيع المزاد العلني حسب الحالة ، وفي حال عدم إدخال المحضر القضائي أو محافظ البيع في الخصومة ، وجب الاستمرار في التنفيذ دون النظر للفصل في الدعوى ، وعليه فإن دعوى الاسترداد تتمثل في أن الطرف المدعى عليه فيها طرف متعدد وليس طرفا منفردا[10] ، الذين يتم تبليغهم وجوبا بعريضة إفتتاح الدعوى بصفة رسمية بموجب محاضر رسمية يحررها المحضر القضائي تتجسد في محضر تكليف بالحضور للجلسة إضافة إلى محضر تسليم التكليف بالحضور وفقا لنصي المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التوالي.

وعلة ضرورة اختصام هؤلاء جميعا هي أن المدعي من ناحية يطلب الحكم له بالملكية أو ثبوت حقه على المال وهذا يقتضي توجيه الطلب إلى المدين المحجوز عليه وصدور الحكم في مواجهته ، ومن ناحية أخرى

يطلب الحكم ببطلان إجراءات الحجز وإلغائها وهذا يقتضي صدور الحكم في هذا الطلب في مواجهة الدائن الحاجز والمحضر القضائي المباشر لهذه الإجراءات كما أن الدائنين الحاجزين المتدخلين في الحجز شأنهم بالنسبة للحجز هو شأن الحاجز الأول ولذلك يجب اختصامهم أيضا لأن لهم مصلحة أكيدة في الإبقاء على الحجز ، ويلاحظ أن المقصود بالدائنين الحاجزين المتدخلين هم الدائنون المتدخلون في الحجز بطريق جرد الأشياء المحجوزة ، فلا يدخل فيهم الدائنون الحاجزون على الثمن ، ذلك لأن حق الدائن الحاجز على الثمن يتعلق بحصيلة التنفيذ وليس بالمال محل التنفيذ ، ومن ثم لا يجب اختصامه في دعوى الاسترداد.

5. يجب أن تشمل عريضة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية ، وحكمة ذلك تمكين المدعي عليهم من مغالبة الأدلة التي يستند إليها المدعي، فيستعد والرد عليه في أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد وحتى يتمكن القاضي من التحقيق من جدية هذه الدعوى ، كما أن البيان الوافي لأدلة الملكية يؤدي إلى تطبيق الفرصة في مواجهة المشاكس سيء النية برفع دعوى استرداد كيدية ليتوصل إلى وقف التنفيذ ثم بعد ذلك يلفق ما يشاء من أدلة الملكية، فالمشرع يتطلب من رافع هذه الدعوى أن يكون إثبات ملكيته حاضرا وقت رفع الدعوى[11].

6. يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية عن تقديم صحيفة الدعوى كتابة الضبط ففضلا عن ضرورة ذكر جميع البيانات الخاصة بالملكية في صحيفة الدعوى يجب أن يرفق المدعي جميع المستندات المؤيدة لهذه البيانات بصحيفة الدعوى كعقد البيع وإيصالات المخالصة بالثمن وغير ذلك من المستندات ، وعلى ذلك تمكين المدعي من الإطلاع عليها قبل الجلسة المحددة لنظر القضية فلا يضطرون إلى التمسك بتأجيلها للإطلاع على مستندات خصمهم ولا تضطر المحكمة إلى هذا التأجيل ، والجزاء المترتب على عدم إيداع هذه المستندات هو أن تحكم المحكمة بناء على طلب الحاجز للاستمرار في التنفيذ وهذا الحكم لا يقبل الطعن فيه [12].

المبحث الثاني: الاختصاص بنظر الدعوى وأثارها

نقصد بالاختصاص تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الاسترداد وكذلك أثارها.

المطلب الأول: المحكمة المختصة

المشرع الجزائري أعطى الإختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ إلى رئيس المحكمة المختصة بصفة عامة وإستثناءا في بعض المنازعات إلى قضاة الأقسام بسبب عدم فصله بين اشكالات التنفيذ الوقتية والإشكالات الموضوعية ، وفي بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري نجد أنها من اختصاص قاضي التنفيذ .

الفرع الأول: المحكمة المختصة في دعوى الإسترداد في التشريع الجزائري.

دعوى الاسترداد هي منازعة موضوعية في التنفيذ ، وينظرها قاضي الإستعجال وهو القاضي المختص وفقا للتشريع الجزائري .

وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام ، فقاضي الإستعجال يختص بنظر هذه الدعوى أيا كانت قيمتها [13].

يختص بالفصل في دعوى استرداد الأموال المحجوزة القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصامها الحجز «المادة 40-7 ق.إ.م.إ» [14].

وأعطى الاختصاص فيها لقاضي الاستعجال ليفصل فيها في أجل محدد لا يتجاوز 15 يوما وذلك حتى لا تتعطل إجراءات الحجز، وحتى لا يترتب مصاريف إضافية على الأشياء المحجوزة [15].

ومن خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص بأن قاضي الاستعجال يفصل في أجل خمسة عشر (15) يوما باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ ، نجد أن قاضي الاستعجالي يمارس دورا مزدوجا:

1. حينما يفصل بالاسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز يكون قد نظر الموضوع ، ولا يأتي ذلك إلا بالتصدي لأصل الحق مع أن القواعد العامة للاختصاص تمنح هذه الصلاحية لقاضي الموضوع.
2. يؤدي قاضي الإستعجال دور رئيس المحكمة بوصفه قاضي إشكالات التنفيذ حينما يرفض طلب الاسترداد ويأمر بواصلة التنفيذ [16].

ولذلك لا يجوز إبدائها أمام المحضر القضائي- مثلما يحدث في إشكالات التنفيذ الوقتية- وإذا حدث هذا عملا فقد ذهب رأي في الفقه التقليدي إلى أنه يتوجب على المحضر القضائي بدوره أن يرفعها إلى المحكمة المختصة ، وعندئذ يترتب عليها الأثر الموقف للتنفيذ ولا حاجة عندئذ لرفع دعوى الاسترداد أمام المحكمة من طالب الاسترداد ، وإذا قدم المنفذ عليه طلب رفع الحجز على المنقولات المحجوزة وتم رفض طلبه وقضت المحكمة بالاستمرار في التنفيذ أو رفض المحضر القضائي الإستجابة للطلب في حال قدم له، فلا سبيل للغير سوى رفع الدعوى بنفسه أمام المحكمة.

غير أن الرأي السائد والصحيح في ظل القانون الحالي أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يتلقى طلب الاسترداد ممن يقدمه إليه عند الحجز ، و إذا حدث و تقدم طالب الاسترداد بذلك ، فليس للمحضر القضائي أن يرفعه إلى المحكمة ، والواقع أن طريقة رفع دعوى الاسترداد طبقا للقاعدة العامة مما يتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام ولذلك لا يعد بالدعوى التي تقدم بغير هذا الطريق وتعد باطلة [17].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى

ترفع دعوى الاسترداد بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى الموضوعية وعلى المدعي القيام بأمرين:

- **الأمر الأول:** هو إيداع ما لديه من مستندات عند تقديم العريضة أمام كاتب الضبط عند رفع الدعوى ويقصد بالمستندات مستندات الملكية أو الحق الذي يدعيه المدعي والغرض من هذا الأمر هو التأكيد من جدية رافع الدعوى.
- **الأمر الثاني:** الذي يتطلبه القانون هو أن تشمل العريضة على بيان واف لأدلة الملكية والغرض من هذا الأمر هو الخشية من أي يكون الهدف الوحيد لاستعمال هذه الدعوى هو مجرد تعطيل إجراءات التنفيذ . ولا يترتب جزاء على مخالفة أي من الأمرين السابقين .

وعبئ الإثبات في دعوى الاسترداد يقع على رافعها ، لأنه لا يعتبر حائزا ، لأن المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه ، ومن ثم فعبئ إثبات ملكية المنقولات المحجوزة يكون على المسترد في جميع الحالات حتى ولو كان يشارك المحجوز عليه في حيازة هذه المنقولات كحالة الزوج و الزوجة ، فمثلا إذا حجز دائن الزوج على منقولات الزوجة الموجودة في مسكنها ، ورفعت الزوجة دعوى استرداد فإن عبئ إثبات ملكيتها لهذه المنقولات يقع عليها [18].

ترفع دعوى الاسترداد بنفس الإجراءات التي ترفع الدعاوى القضائية وإن كان الاختلاف يكمن في كونها دعوى إستعجالية ولهذا ترفع دعوى الاسترداد عن طريق عريضة افتتاحية تتوفر على جميع ما يلزم توفره في العرائض الافتتاحية عموما ، وهذا سواء من شروط القبول أو الشروط الشكلية أو الإجرائية مما يخضعها للكتابة والتوقيع ، مع تقديم شرح لموضوع الدعوى وتقديم الوثائق والمستندات بشكل يسمح بتوضيح الدعوى وأساسها القانوني وهو ما تم النص عليه في المواد من 13 إلى 17 من قنون الجراءات المدنية والإدارية. [19]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفع الدعوى

إذا رفع الغير دعوى الاسترداد وجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وقف عملية البيع وفقا لأحكام المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويترتب هذا الأثر بقوة القانون بمجرد تبليغهما حسب الحالة بالعريضة بموجب محضر تكليف بالحضور للجلسة ، ويتوقف التنفيذ في أية مرحلة كان عليها ويستمر هذا التوقف إلى غاية الفصل في الدعوى [20].

إن ما يميز دعوى استرداد المنقولات المحجوزة عن غيرها من إشكالات التنفيذ الموضوعية ، فضلا عما سبق بيانه في نظامها الإجرائي ، هو أثرها الموقف للتنفيذ الذي رتبه القانون خروجا على القاعدة العامة في أثر الدعاوى الموضوعية.

غير أن المشرع عند تصميمه لأثار رفع دعوى الاسترداد قد حاول إقامة التوازن بين مصلحة طالب الاسترداد في وقف التنفيذ ومصلحة الدائن الحاجز في الاستمرار فيه ، فافترض في الدعوى عند رفعها لأول مرة الجدية فرتب على ذلك وقف التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل فيها ، وفي حال أراد أحد الأطراف رفع الدعوى مرة ثانية فنصت المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " ...لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع" ، غير أن هذا الافتراض التشريعي بشقيه قابل لإثبات العكس ، فإذا

ثبت العكس في الحالة الأولى زال الأثر الموقف ، وإذا ثبت العكس في الحالة الثانية حكمت المحكمة بوقف التنفيذ ، غير أن طرق افتراض إثبات العكس ودواعيه تختلف في الحالتين ويصعب إثباتها [21].

الفرع الأول: الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد لأول مرة

يترتب على دعوى الاسترداد التي ترفع لأول مرة أثر قانوني هام هو وقف التنفيذ، وهذا الأثر يترتب بقوة القانون أي إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف التنفيذ أو البيع إلا إذا حكم قاضي الإستعجال باستمرار التنفيذ في حال إيداع كفالة أو بدونه.

ورغم أن دعوى الاسترداد تعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ والقاعدة العامة في هذا النوع من المنازعات هي أن رفعها لا يؤدي إلى وقف التنفيذ و إنما الوقف يكون نتيجة للحكم في المنازعة ، فإن المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة بتقريرها أن هذه الدعوى يترتب عليها وقف التنفيذ ، وعلة هذا الخروج هو حماية مالك الشيء المحجوز أو صاحب الحق عليه من أن يباع قبل الفصل في الدعوى ، فقد لا يجديه استرداده بعد ذلك وهو مال منقول إذا ما كان المشتري حسن النية.

وهذا الأثر الواقف لدعوى الاسترداد يترتب ولو يتم اختصام الحاجز أو أحد المتدخلين في الحجز ولو لم يراع المسترد الإجراءات الواجبة عند رفع الدعوى التي أشرنا إليها سابقا ، ويحدث هذا الأثر أيضا دون حاجة لصدور حكم به لأنه يتم بقوة القانون بعد رفع الدعوى وتبليغ العريضة للأطراف ، ويستمر هذا الوقف إلى أن يتم الفصل في دعوى الاسترداد بحكم ، سواء كان هذا الحكم جائز النفاذ وفقا للقواعد العامة أو مشمولا بالنفاذ المعجل [22].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى الاسترداد التي ترفع لمرة ثانية

تعتبر دعوى الاسترداد التي ترفع لمرة ثانية كأن لم تكن إذا كانت هناك دعوى قد رفعت سابقا ، ووردت على ذات المنقول وذلك سواء رفعت بناء على تنفيذ يتم بذات السند التنفيذي ، أم بسند أخر وسواء رفعت من ذات المسترد أومن شخص أخر، فالدعوى التي ترفع لأول مرة ولا تكون مسبوقة بدعوى استرداد أخرى في ذات عملية التنفيذ هي دعوى استرداد أولى ، وتظل دعوى الاسترداد دعوى أولى ولو كان قد سبقها رفع دعوى استرداد سابقة من نفس المسترد أو من غيره ولكن بصدد منقول آخر، فالمعيار في كون الدعوى الأولى أم لا هو وحدة أم تعدد المنقول المدعي ملكيته ولا عبرة بأشخاصها أو بالسند التنفيذي الجاري به التنفيذ.

فتعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية إذا رفعت من مسترد أخر بالرغم من وجود حكم صادر في هذا الشأن يبين أن المنقول محل التنفيذ هو ملك للمنفذ ، أو وجود حكم أمر بمواصلة التنفيذ [23].

لذا لا توقف التنفيذ الدعوى التي ترفع للمرة الثانية ، ولكن يجوز للقاضي المختص بالتنفيذ أن يحكم بوقف البيع بناء على طلب المسترد إذا وجدت أسباب هامة تبرز ذلك وفقا لسلطته التقديرية.

ومن الأسباب الهامة التي تبرز للقاضي الحكم بوقف البيع ، أن يقتنع القاضي بحسن نية رافع الدعوى وجديته فيها أو أن تكون طبيعة الأشياء المحجوزة و قيمتها تستوجبان التأني في بيعها حتى لا يصيب المسترد ضرر جسيم.

وتعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية كذلك إذا رفعت من مسترد أخر يتحايل على أحكام القانون بأن يتواطأ مع الغير على رفع دعوى الاسترداد الأولى.

وأيضا تعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية إذا رفعت من رافع الدعوى الأولى الذي اعتبرت دعوته كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة الناظرة فيها أو حم ببطلانها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها وتم الأمر بمواصلة التنفيذ.

وإذا حكم القاضي بوقف التنفيذ بناء على رفع دعوى استرداد لمرة ثانية وفقا للحالات التي ذكرت آنفا ثم زالت خصومة هذه الدعوى لأي سبب من الأسباب ، فإن الأثر الواقف للدعوى لا يزول بقوة القانون ، بل يلزم لذلك صدور حكم باستئناف الإجراءات أو مواصلة التنفيذ من القاضي ، فمادام الوقف ترتب بحكم القاضي فمن المنطقي ألا تستأنف الإجراءات إلا بحكم القاضي [24].

وتجدر الإشارة إلى أن الآثار التي تحكم دعوى الإسترداد الأولى والثانية أشار لها المشرع المصري في المادة 336 من قانون المرافعات صراحة ، بينما إكتفى المشرع الجزائري بعد جواز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع كما أشرنا له سابقا ، وتطرق إلى أثر واحد أثناء رفع الدعوى ووهو وقف البيع وفقا لنص المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثالث: الحكم في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة

إذا رفعت دعوى الاسترداد فإنه يجب الحكم في موضوعها والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى بفرض أن الخصومة وصلت سليمة إلى مرحلة إصدار هذا الحكم سواءا كان لصالح المسترد فيحكم له بأحقيته في ملكية الأموال المحجوزة كما تحكم المحكمة ببطلان الحجز – رفعه – على أساس أنه يقع على مال غير مملوك للمدين، أما إذا تبيت للمحكمة عدم أحقية المسترد في دعواه ، فإن المحكمة تقضي برفض دعوى الملكية مع الأمر بمواصلة التنفيذ ، ودون حاجة إلى بحث مدى صحة الحجز [25] ، ويكون للدائن في هذه الحالة الحق في الرجوع على المدين بطلب التعويضات بدعوى مستقلة أمام قاضي الموضوع كأن يطالبه بأجرة حارس المحجوزات أثناء الفترة التي توقفت فيها البيع ، لأنه هو الذي تسبب في هذه المصاريف وكذا مصاريف إعادة النشر والإعلان[26].

لذا يفصل قاضي الاستعجال في دعوى الاسترداد باعتبارها إشكالا موضوعيا في التنفيذ ويكون الحكم الصادر فيها قطعيا يحسم النزاع على أصل الحق وله مهلة خمسة عشر (15) يوما ليفصل في الدعوى من يوم تاريخ تسجيلها حتى لا تتعطل إجراءات الحجز وحتى لا تترتب مصاريف إضافية على الأموال المحجوزة.

وهذا ما ذهب له المشرع الجزائري في المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي رفع الحجز في حال الحكم باسترداد المنقولات المحجوزة أو رفض طلب الإسترداد ومواصلة التنفيذ.

ينظر قاضي الإستعجال في دعوى الاسترداد ويفصل فيها باعتبارها منازعة موضوعية ، ويكون الحكم الصادر في حكما موضوعيا يحسم النزاع على أصل الحق، وقد يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أو نهائيا يحسب قيمة المال المحجوز بالنظر إلى قيمة المنقولات محل الدعوى ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على من اختصم فيها وفقا للقواعد العامة [27].

الخاتمة:

القانون خول للمحضر القضائي أثناء قيامه بالتنفيذ الجبري الحجز على الأموال المنقولة للمدين أو تحت يد الغير التابع للمدين مع وجود دلالات ظاهرة بأن هذا المال المنقول ملك له أو في حيازته ، وذلك بموجب أمر بالحجز التنفيذي على منقولات صادر عن رئيس المحكمة المختصة ، أين يتم تبليغه وتنفيذه وفقا للقانون مع مراعاة أحكام عدالة التنفيذ .

وقد يدعي أحد الأشخاص ملكيته لهذه المنقولات بعد الحجز عليها إلا أنه لا يمكنه بأي حال أن يأخذها أو يتصرف فيها إلا بعد المطالبة بذلك قضاءا و صدور أمر أو حكم قضائي بقضي له بذلك .

وهذا ما يطلق عليه دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة التي تثار أثناء خصومة التنفيذ وتأخذ شكل نزاع قضائي يطرح على القضاء وفقا للقواعد العامة للتقاضي و ترفع من شخص خارج عن أطراف التنفيذ ويدعي أن هذا المال المحجوز ملك له ، وتنصب حول محل التنفيذ الجبري الذي قام به المحضر القضائي أثناء حجزه لمال منقول تحت يد المدين

وفي مقالنا هذا استخلصنا من خلال هذه الدراسة التحليلية أن دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة تتم بقواعد إجرائية خاصة تختلف من دعوى إلى أخرى خاصة في مسألة قواعد الاختصاص أين نرى أن المشرع الجزائري أسند الاختصاص إلى القضاء الإستعجالي لحل إشكالات التنفيذ الوقتية ولم يتحدث صراحة على الإختصاص لحل منازعات التنفيذ الموضوعية إلا أننا نجد أنها من إختصاص القضاء الإستعجالي عند النظر لقرارات المحكمة العليا .

أما القواعد والإجراءات التي تحكم أصول رفع دعاوى منازعات التنفيذ الموضوعية من شروط وإجراءات حتى إصدار الحكم وطرق الطعن فيه فهي تحكمها المبادئ العامة لرفع الدعاوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة توفر شرطي الصفة والمصلحة ، وهذا ما يجب توافره في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة.

في خاتمة هذا المقال يمكن القول بأن معالجة موضوع دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة بصفة خاصة أو دعاوى منازعات التنفيذ الموضوعية بصفة عامة في القانون الجزائري تصنف في خانة المواضيع الأكثر

صعوبة وتعقيدا نظرا لطبيعة المادة في حد ذاتها والنقص الكبير في المراجع الفقهية وخاصة الجزائرية التي لم تتناول ولم تولي اهتمام كبير لهذا الموضوع .

وخلصنا في النهاية من هذه الدراسة إلى الآتي:

– دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة هي التي يطلب فيها الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ ينصب حول إسترداد ملك له تم الحجز عليها بسبب تواجها تحت يد مدين تم الحجز عليه وهذه المنازعات تهدف الى الحصول على حكم موضوعي لإسترداد الحق وليس مجرد الحصول على حماية وقتية .

– إن الأحكام الصادرة في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة يبديها الغير في مواجهة أطراف مجتمعين أي يرفعها الغير ضد طالب الحجز والمحجوز عليه معا.

– هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها حتى تكون دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة مقبولة منها شروط عامة لقبول أي طلب قضائي وأخرى خاصة يجب مراعاتها.

وفي الختام نقترح ما يلي:

– تعديل الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتخصيص قسم خاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية يتضمن دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة إلى جانب إشكالات التنفيذ الوقتية.

– استحداث قاضي التنفيذ على مستوى الجهات القضائية يختص بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية بما فيها دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة وإشكالاتها توكل له مهمة الفصل في النزاعات التي تثور أثناء التنفيذ لما لها من خصوصية.

الهوامش:

[1] حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 52.
حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 52.

[2] طلعت محمد دويدار ، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 5.

[3]نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 201.

[4]بوشهدان عبد العالي ، إجراءات التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2015-2016 ص 225-226.

[5]بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء 2 ، الطبعة1 ، إصدار كليك للنشر ، الجزائر ، 2011، ص 143.

[6]محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990، ص 100.

[7]على أبو عطيه هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية ، 2008، ص 387-388.

[8] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 534.

[9]أحمد مليجى، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية ، النسر الذهبي للطباعة ، جامعة أسيوط ، 2001، ص 466-467.

[10]طلعت محمد دويدار ، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009، ص 26.

[11]العربي الشحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، منشورات الألفية الثالثة ، الجزائر 2010، ص 202-203.

[12]نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 536.

[13] عبد الحميد الشواربي ، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص 410.

[14]بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 226.

[15]عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، الطبعة 2 ، موقع للنشر ، الجزائر 2011، ص 393.

[16]بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ ، الطبعة 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص 356.

[17] طلعت محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 110-111.

[18]على أبو عطيه هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية ، 2008، ص 388-389.

[19] بوضياف عادل ، الجزء 2، المرجع السابق ، ص 145.

[20] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 54-55.

[21] طلعت محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 160.

[22] أحمد مليجى ، المرجع السابق ، ص 472-473.

[23]نبيل عمر- أحمدهندى ، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2002، ص 481-482.

[24] علي أبو عطية هيكل ، المرجع السابق ، ص 391-392.

[25] عبد الحميد الشواربي ، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص 422-423.

[26] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 55.

[27] أحمد مليجى ، المرجع السابق ، ص 480.